

- وبمقتضى المرسوم رقم 174-74 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 196-14 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-291 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطلاب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كيفيات إنشاء فرقه البحث وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-08 المؤرخ في 2 ربى الأول عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حبر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

مرسوم تنفيذي رقم 208-22 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي

- إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2 منه)،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتصل بالإيداع القانوني،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل ببراءات الاختراع،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري،

وحدة تعليمية منهجية: تتشكل من مجموعة من المواد تسمح للطالب باكتساب معارف ومهارات في مجال البحث،

وحدة تعليمية أفقية: تتشكل من مواد تسمح للطالب باكتساب ثقافة عامة مهما يكن ميدان التكوين،

وحدة تعليمية استكشافية: تتشكل من مجموعة من المواد تتيح للطالب معرفة تخصصات أخرى تساعد على الحركة عند الحاجة.

المادة: برنامج بيداغوجي يرمي إلى بلوغ كفاءات ضرورية على مستوى المعرفة والمهارات المحددة في أهداف الوحدة التعليمية طوال السداسي من الدراسة، وفي المسار النموذجي إثر حجم ساعي محدد يتوزع عبر دروس وأعمال تطبيقية وأعمال موجهة ومحاضرات وملتقيات وورشات ومشاريع وتربيصات ومذكرة.

الرصيد: وحدة لقياس المعارف المكتسبة تحسب انتلاقاً من حجم ساعي أسبوعي للمادة وحسب الأهمية التي تكتسيها داخل مسار التكوين.

وتحدد قيمة الرصيد للوحدة التعليمية بالنظر إلى القيمة الإجمالية المحددة بثلاثين (30) رصيداً للسداسي من الدراسة.

المعامل: القيمة المعطاة للوحدة التعليمية (للمادة أيضاً)، والمتطابق مع حجم العمل (الرصيد) الضروري لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات التي تستهدفها الوحدة التعليمية (والمادة أيضاً).

الكفاءة: القدرة على اكتساب المعارف والمهارات المطلوبة لحل المشاكل ذات الصلة بالمادة داخل الوحدة التعليمية.

تثمين مكتسبات الخبرة: إجراء ذو طابع بيداغوجي وعلمي تقوم به لجنة مختصة تتكون من أساتذة التعليم العالي ومهنيين، تسند لها مهمة دراسة وتقدير المكتسبات المهنية المتحصل عليها بعد شهادة البكالوريا أو شهادة الليسانس، التي تسمح لحامليها، بعد مصادقة الهيئة العلمية لمؤسسة التعليم العالي المعنية، بالالتحاق، بالطورين الأول والثاني من التعليم العالي.

الملحق الوصفي للشهادة: وثيقة تُلحق بشهادة التعليم العالي تتضمن معلومات كاملة عن التعليم الذي تابعه الطالب للحصول على شهادة جامعية، ويوضح المعارف والكفاءات التي اكتسبها خلال تكوينه، كما يبيّن أيضاً ترتيب حامل الشهادة في دفعته.

التأهيل: قرار يوقعه الوزير المكلف بالتعليم العالي يسمح لمؤسسات التعليم العالي بضمان تكوينات عليا في الأطوار المختلفة.

عرض التكوين: اقتراح لبرنامج بيداغوجي يقدم في شكل برنامج تكوين في تخصص معين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-95 المؤرخ في أول رجب عام 1439 الموافق 19 مارس سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات الاعتراف بشهادات التعليم العالي الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

الميدان: مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تتضمن معارف نظرية وتطبيقية، تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

الشعبية: فرع من ميدان تكوين، تحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.

يمكن أن تكون الشعبة أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

التخصص: فرع من الشعبة يحدد مسار التكوين والكفاءات الواجب اكتسابها من قبل الطالب.

مسار التكوين: مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد.

الوحدة التعليمية: تتكون من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية ومحاضرات وملتقيات ومشاريع وتربيصات...)، وتقاس الوحدة التعليمية بأرصدة حسب الحجم الساعي للسادسيي الضروري لاكتساب المعارف وتطوير الكفاءات.

تنقسم الوحدة التعليمية إلى أربعة (4) أنواع :

وحدة تعليمية أساسية: مجموعة من المواد المنسجمة التي تشكل أساس مسار التكوين،

- شهادة الليسانس، بالنسبة للطور الأول،
- شهادة الماستر، بالنسبة للطور الثاني،
- شهادة الدكتوراه، بالنسبة للطور الثالث.

المادة 4: يمكن تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني في مسار تكويني موحد ومتتابع في الهندسة والهندسة المعمارية قصد تلبية حاجات القطاع الاجتماعي والاقتصادي من قدرات أكademie وعلمية ومهنية، وذلك بغض النظر عن أحکام المادة 5 من هذا المرسوم.

تنتج الدراسات في الهندسة بشهادة مهندس دولة، وفي الهندسة المعمارية بشهادة مهندس معماري.

المادة 5: ينقسم مسار التكوين إلى نوعين :

- مسار التكوين النموذجي، ويحده فريق التكوين،
- مسار التكوين الشخصي، ويحده فريق التكوين، حسب الحال.

تحدد كيفيات تطبيق أحکام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: تنشئ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة وطنية لتأهيل عروض التكوين.

تحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل بما يأتي :

بالنسبة لتأهيل عروض التكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية :

- دراسة طلبات تأهيل وتجدید عروض التكوين التي خضعت مسبقاً للخبرة من طرف اللجان البيداغوجية الوطنية للمبادرين والشعب،

- التأكيد من احترام الانسجام الوطني لعروض التكوين طبقاً لسياسة الوطنية للتعليم العالي،

- دراسة الحصيلة السنوية للتقوين وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،

- المساهمة في تحسين خارطة التكوين الجامعي،
- إبداء الرأي في عروض التكوين من حيث تلبية احتياجات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

بالنسبة لتأهيل عرض التكوين في الطور الثالث :

- دراسة طلبات تأهيل عرض التكوين في الدكتوراه المقترحة من طرف مؤسسات التعليم العالي، عن طريق القيام خصوصاً بتقييم قدراتها على تنظيم التكوين في الدكتوراه،

- المصادقة على عدد المقاعد البيداغوجية المراد فتحها في مختلف الشعب والتخصصات، على أساس قدرات التأطير المتوفرة، وإمكانات البحث المتاحة، ومردودية عرض التكوين المؤهّل،

ويهدف عرض التكوين إلى تلقين معارف ومهارات بغرض اكتساب كفاءات ومؤهلات محددة.

فريق التكوين : الفريق المكلف بإعداد وتنفيذ عرض التكوين بالنسبة للميدان والشعبية والتخصص.

التكوين الحضوري : نمط تكوين في زمن حقيقي يتم داخل مؤسسة للتعليم والتقوين العاليين بحضور الطالب مختلف النشاطات البيداغوجية.

التكوين عن بعد : نمط تكوين عبر الإنترنيت عن طريق استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتم ضمانه وفق نمط تتابعي أو غير تتابعي. ويمكن تدعيم هذا النمط التعليمي بجمعيات دورية حضورية.

التكوين المختلط : الجمع بين نمط التكوين الحضوري في زمن حقيقي، ونمط التكوين عن بعد وفق نمط تتابعي وأو غير تتابعي.

التكوين الموطن : نمط من التكوين مؤهل في مؤسسة للتعليم أو التقوين العاليين يتم التكفل به في مؤسسة أخرى للتعليم أو التقوين العاليين وفق معايير الجودة المطلوبة.

التكوين الحركي : تكوين يسمح للطالب المسجل بصورة نظامية في مؤسسة جزائرية للتعليم والتقوين العاليين، بمتابعة جزء من تكوينه في مؤسسة أو عدة مؤسسات جزائرية للتعليم العالي في إطار اتفاقية تعاون بين المؤسسات.

كما يمكن تنظيم التكوين الحركي مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية للتعليم العالي في إطار اتفاقية تعاون، حيث يسمح للطالب بمزاولة جزء من تكوينه أو كله في مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية، طبقاً لنظم الوطنية للتعليم العالي المعتمد بها في البلدان المعنية.

وفي كلتا الحالتين، تكون الأرصدة المكتسبة بالنسبة للوحدات التعليمية قابلة للاكتساب والتحويل.

التكوين بالتناوب (التناوب) : نمط من التكوين يسمح بإعداد برنامج دراسي مرن يجمع بين الاحتياجات المهنية للطالب ومتطلبات مؤسسة التعليم والتقوين العاليين.

المادة 3 : يحدد التكوين في الطور الأول والطور الثاني والطور الثالث في عرض للتقوين مسجل ضمن ميدان تكوين وشعبه وتخصص وفقاً لمتطلبات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، ويتم اقتراح التقوين في شكل مسار نموذجي يسمح للطالب باختيار مساره مع مراعاة مؤهلاته ومشروعه المهني الشخصي، ويتوّج بما يأتي :

المادة 12 : يسمح بالالتحاق بالتكوين العالي في الطور الأول للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الليسانس بثلاث (3) سنوات، أي ستة (6) سداسيات.

المادة 13 : يجب أن تخصص، خلال السنة الأخيرة من الدراسة في الطور الأول، وحدة تعليمية لإعداد مذكرة نهاية الدراسة، أو تقديم تقرير عن تربص أو إنجاز عرض موضوعاتي ذي صلة بالتكوين.

المادة 14 : يسلم شهادة الليسانس الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجموعة شروط التمدرس والتدريج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع وأثبتوا اكتساب المائة والثمانين (180) رصيداً المطلوبة، أي ثالثين (30) رصيداً في كل سداسي.

تحدد الشهادة المسماة ميدان وشعبة وتخصص التكوين، وترفق بوثيقة وصفية تدعى "الملحق الوصفي" يبيّن مسار التكوين المتبع، والمعارف والكفاءات المكتسبة، وترتيب الطالب في دفعته.

تحدد بيانات وخصائص الشهادات المتوجة لهذا التكوين وكشوف النقط والملاحق الوصفية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 15 : يُسمح للمترشحين الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها بالالتحاق بالتكوين العالي في الطور الثاني.

يتم الالتحاق بالتكوين العالي في الطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادة أو الاختبارات في حدود المقاعد البيداغوجية المتوفرة.

تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الماستر بستين (2)، أي أربعة (4) سداسيات.

المادة 16 : يُسمح بالالتحاق بالتكوين العالي في المدارس العليا التي لا تتضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يتم التكوين في هذه المدارس العليا في شكل مسار موحد ومتتابع يتضمن تكويناً قاعدياً وتكويناً متخصصاً، ويُتّوّج بشهادة الماستر.

تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الماستر بخمس (5) سنوات، أي عشرة (10) سداسيات.

المادة 17 : يُسمح للمترشحين الحائزين شهادات جامعية في التدرج بالالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه بعض المدارس العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تقييم الحصيلة السنوية للتكوين في الطور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته. يحدد قرار التأهيل المؤسسة المعنية وميدان وشعبة وتخصص التكوين.

المادة 8 : تحدد شروط وكيفيات منح التأهيل أو تجديده أو تجميده، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : تحدد مدونة الميادين والشعب بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين والشعب.

الفصل الثاني

نظام الدراسات في الطورين الأول والثاني

القسم الأول

تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني

المادة 10 : ينظم التكوين في الطورين الأول والثاني للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في سداسيات وفق نمط التكوين الحضوري.

وينقسم هذا التكوين إلى ميادين تضم شعباً تتفرع إلى تخصصات ذات بعد أكاديمي أو مهني.

ويضم هذا التكوين الوحدات التعليمية الآتية :

- وحدات تعليمية أساسية،

- وحدات تعليمية منهجية،

- وحدات تعليمية أفقية،

- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمن الوحدات التعليمية تعليماً إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن تعليماً اختيارياً.

المادة 11 : تقييم الوحدة التعليمية بنقطة، وتقاس بأرصدة قابلة للاكتساب والتحويل.

يكتسب الرصيد عند الحصول على المعارف وتطوير الكفاءات عند بلوغ حجم ساعي إجمالي متبع بتقييم تكويني عن طريق المراقبة المستمرة طوال التكوين و/أو تقييم تحصيلي عن طريق امتحان نهائي عند نهاية التكوين.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب للحصول على الوحدة المعنية.

بغض النظر عن أحکام المادتين 14 و 19 من هذا المرسوم، يحدد فريق التكوين العمل البيداغوجي الشامل وكذا عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية في عرض التكوين حسب خياته، وفي إطار النسب الموقعة للمعايير العالمية.

تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري بخمس (5) سنوات، أي عشرة (10) سداسيات.

المادة 24 : يجب أن تتضمن الدراسة للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري، ما يأتي :

- دروس في العلوم الأساسية،
- دروس في العلوم التطبيقية،
- دروس في العلوم الأخرى ذات الصلة بالتكوين،
- تربصات عملية في وحدات الإنتاج أو البحث.

المادة 25 : يجب أن تتضمن الدراسات للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري خلال السنة الأخيرة من الدراسة، تخصيص مادة تعليمية، على الأقل، لإعداد مذكرة أو مشروع نهاية الدراسة أو لتقديم تقرير عن تربص ذي صلة بالتكوين.

المادة 26 : يسلم شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا جميع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتابع.

تحدد الشهادة المسلمة ميدان وشعبة وتخصص التكوين. وترفق بوثيقة وصفية تدعى "الملحق الوصفي" تبيّن مسار التكوين المتابع وأنماط التكوين والمعارف والكفاءات المكتسبة وترتيب الطالب في دفعته.

تحدد بيانات وخصائص الشهادات المتوجة لهذا التكوين وكشوف النقاط والملاحق الوصفية المحدثة في هذه المادة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 27 : تحديد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 26 أعلاه، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 28 : مع مراعاة أحكام المواد 12 و 15 و 16 و 23 من هذا المرسوم، يمكن تثمين مكتسبات الخبرة لحاملي شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، أو شهادة أجنبية معادلة، للالتحاق بالطور الأول من التكوين العالي، أو بالتكوين الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي في الهندسة والهندسة المعمارية وكذا في المدارس العليا.

كما يمكن أيضاً تثمين مكتسبات الخبرة للمترشحين الحائزين شهادة ليسانس أو شهادة أجنبية معادلة للتسجيل في الطور الثاني.

يساعد تثمين مكتسبات الخبرة للمترشحين في الالتحاق بأحد الفروع أو التخصصات التي يتطلب التسجيل فيها شروطاً أخرى زيادة على الشهادات المطلوبة.

تحدد شروط وكيفيات تثمين مكتسبات الخبرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 18 : يجب أن تتضمن الدراسة للحصول على شهادة الماستر خلال السنة الأخيرة من الدراسة تخصيص وحدة تعليمية، على الأقل، لإعداد مذكرة نهاية الدراسة أو لتقديم تقرير عن تربص ذي صلة بالتكوين.

المادة 19 : يسلم شهادة الماستر الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجيين في مسار التكوين المتابع.

يجب أن يثبت طلبة مؤسسات التعليم العالي، دون المدارس العليا، اكتساب المائة والعشرين (120) رصيداً المطلوبية، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

يجب أن يثبت طلبة المدارس العليا المذكورة في المادة 16 أعلاه، اكتساب المائة والثمانين (180) رصيداً المطلوبية خلال التكوين المتخصص، أي ثلاثين (30) رصيداً في كل سداسي.

تحدد الشهادة المسلمة ميدان وشعبة وتخصص التكوين. وترفق بوثيقة وصفية تدعى "الملحق الوصفي" تبيّن مسار التكوين المتابع وأنماط التكوين والمعارف والكفاءات المكتسبة وترتيب الطالب في دفعته.

تحدد بيانات وخصائص الشهادات المتوجة لهذا التكوين وكشوف النقاط والملاحق الوصفية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20 : تحديد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل للتكوين المنصوص عليه في المواد من 10 إلى 19 أعلاه، وكذا كيفيات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

تنظيم التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية

المادة 21 : يهدف التكوين الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي في الهندسة إلى اكتساب قدرات أكademie وعلمية ومهنية تجعل حائز شهادة مهندس عملياً في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 22 : يهدف التكوين الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي في الهندسة المعمارية إلى اكتساب قدرات أكademie وعلمية ومهنية في التصميم والإنجاز، واعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السكن والعمارة ومهن المدينة وحماية التراث المعماري.

المادة 23 : يسمح للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، بالالتحاق بالتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية.

المادة 35 : يعتمد التكوين الموطن على شراكة تجسد بمحض اتفاقية بين مؤسسة للتعليم العالي ومؤسسة أخرى للتعليم العالي، تسمى المؤسسة المستقبلة التي يجرى فيها التكوين.

ترفق الاتفاقية بملف طلب تأهيل عروض التكوين الموطن.

المادة 36 : تضمن عروض التكوين بالتناوب إعداد برنامج تعليمي مرن يجمع بين الاحتياجات المهنية للطالب ومتطلبات مؤسسة التعليم والتكوين العاليين، وذلك بموجب اتفاقية بين هذه الأخيرة والمؤسسة الشركية.

القسم الرابع

تأهيل عروض التكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية

المادة 37 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة بيداغوجية وطنية لكل ميدان تكوين وللجنة بيداغوجية وطنية لكل شعبة تكوين.

وتكلف اللجنة، أساسا، بما يأتي :

- ضمان يقظة بيداغوجية،

- إعداد نماذج عروض التكوين حسب خصوصيات كل ميدان تكوين،

- وضع لكل ميدان وشعبة وتخصص تكوين نظاماً مرجعياً للوحدات التعليمية التي يجب أن يتضمنها عرض التكوين،

- إجراء الخبرة وإبداء الرأي في البرامج البيداغوجية وملاءمة وجودة برامج التعليم والتكوين في تخصصات ميدان التكوين المعنى،

- التأكد من توافق عرض التكوين مع التأطير البيداغوجي والهيكل والتجهيزات المسخرة من طرف المؤسسة لضمان التكوين،

- السهر على ضمان الانسجام الوطني للتكوين طبقاً للسياسة الوطنية للتعليم العالي.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي دعوة اللجنة لإبداء رأيها بخصوص كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي.

تحدد مهام كل لجنة وتشكياتها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 38 : يمنح التأهيل لمؤسسات التعليم العالي من أجل تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنح التأهيل للتكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية، بناء على طلب المؤسسة،

القسم الثالث

التكوين عن بعد وفق النمط المختلط والتكوين الحركي والتكوين الموطن والتكوين بالتناوب

المادة 29 : زيادة على التكوين الحضوري، يمكن تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين في الهندسة والهندسة المعمارية، عن طريق التكوين عن بعد وفق النمط المختلط والتكوين الحركي والتكوين الموطن والتكوين التناوبية.

يخضع تأهيل عروض هذه التكوينات لنفس إجراءات التقييم والمصادقة من طرف الهيئات المعنية على غرار تلك المعتمدة في عروض التكوين الحضوري.

المادة 30 : يكتسي التكوين عن بعد وفق النمط المختلط، طبعاً وطنياً.

ويحدّد هذا التكوين الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد مصادقة الهيئات المؤهلة.

يمكن إعداد وبناء عروض التكوين عن بعد بالشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

تحدد شروط الالتحاق والوثائق المكونة للملف وحقوق التسجيل وكيفيات تنظيم وتقييم الدراسة في التكوين عن بعد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 31 : تلزم مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المؤهلة بضمان التكوين عن بعد عبر منصة رقمية.

المادة 32 : تبرم مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المؤهلة اتفاقيات مع الهيئة المكلفة بالمتابعة التقنية وتسهيل المنصة الرقمية المخصصة لنظام التكوين عن بعد، وذلك لضمان التكوين عن بعد طوال مدة التكوين.

المادة 33 : يمكن أن ينظم التكوين الحركي في إطار الشراكة بين مؤسسة أو عدة مؤسسات جزائرية أو أجنبية للتعليم العالي، ويتوّج بشهادة مشتركة بين المؤسستين أو شهادة مزدوجة لكل مؤسسة على حدة.

تحدد كيفيات منح الشهادة في اتفاقية الشراكة بين المؤسسات المعنية، بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 34 : يمكن أن تبادر بعرض التكوين الموطن مؤسسة التعليم العالي التي لا تتوفر لديها الموارد البشرية وأو المادية الكافية، وتسمى المؤسسة الأصلية. وفي هذه الحال، تتولى مؤسسة أخرى مؤهلة للتعليم العالي ضمان التكوين الموطن، وتسمى المؤسسة المستقبلة.

يتم التكوين الموطن كله أو جزء منه في المؤسسة المستقبلة للطالب أو في مؤسسته الأصلية. وتسليم الشهادة المتوجه لهذا التكوين من طرف المؤسسة المؤهلة.

بعد إجراء خبرة من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، واللجنة البيدagogية الوطنية للشعبية، ومصادقة اللجنة الوطنية للتأهيل.

المادة 43: يمكن الطلبة الجزائريين الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماجستير أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها بتقدير حسن جدا، على الأقل، التسجيل مباشرة في التكوين في الطور الثالث، ويعانون من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

بعد المقاعد البيداغوجية المخصصة لهذه الفئة من الطلبة الأجانب المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، خارج المقاعد البيداغوجية المحددة في عرض التكوين.

المادة 43: يمكن الطلبة الجزائريين الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماجستير أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها بتقدير حسن جدا، على الأقل، التسجيل مباشرة في التكوين في الطور الثالث، ويعانون من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.

بعد المقاعد البيداغوجية المخصصة لهذه الفئة من الطلبة خارج حصة المقاعد البيداغوجية المحددة في عرض التكوين.

القسم الثاني

تنظيم التكوين في الطور الثالث للحصول على شهادة الدكتوراه

المادة 44: يهدف التكوين في الطور الثالث إلى التكوين في مهن التعليم والتكنولوجيا، والبحث التطويري والخبرة والتأطير على مستوى عالٍ في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

تعالج الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه موضوع بحث أصلي، مع إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية بصفة مستمرة.

يوطّن التكوين في الطور الثالث في أحد الأقسام، ويرتكز على مشروع بحث وعلى مخبر أو عدة مخابر بحث.

يتوج التكوين في الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يسلمها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 45: يؤهل التكوين في الطور الثالث الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لمدة ثلاثة (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد مصادقة اللجنة الوطنية للتأهيل على عرض التكوين في الطور الثالث.

يوضح قرار تأهيل عرض التكوين المؤسسة المعنية والميدان والشعبية وتخصص التكوين وعدد المقاعد البيداغوجية المخصصة.

المادة 46: يجب أن يعده عرض التكوين في الطور الثالث وفق مواضيع بحثٍ أصلية وحديثة، وأن يكون ذات صلة بما يأتي:

- برامج ومشاريع البحث المختلفة، الوطنية والدولية،
- مشروع المؤسسة.

المادة 47: تستفيد مخابر البحث التي يستند إليها التكوين في الطور الثالث من تمويل تدعيمي في إطار الميزانية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع ضرورة التكفل أيضاً بهذا التكوين من طرف مؤسسة التسجيل.

بعد إجراء خبرة من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، واللجنة البيدagogية الوطنية للشعبية، ومصادقة اللجنة الوطنية للتأهيل.

المادة 39: يجب على المؤسسة المعنية، في حالة عدم تجديد التأهيل، ضمان استمرار تكوين الطلبة المسجلين بانتظام لتحضير الشهادة المتوجة للتكوين.

الفصل الثالث

تنظيم التكوين في الطور الثالث

القسم الأول

كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث

المادة 40: يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق مسابقة وطنية على أساس اختبارات كتابية للمترشحين الحائزين، زيادة عن شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة المهندس المعماري أو شهادة الطبيب البيطري والشهادة المتوجة لمسار التكوين المحدد مدته بخمس (5) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.

تنظم المسابقة من قبل مؤسسة التعليم العالي المؤهلة.

تحدد كيفية تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41: يخضع الطلبة الجزائريون الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، لنفس شروط المشاركة في المسابقة المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 42: يخضع الطلبة الأجانب الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري مسلمة من مؤسسة التعليم العالي في الجزائر، لنفس شروط المشاركة في المسابقة المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

يعفى الطلبة الأجانب المستفيدين من منحة دراسية في إطار برامج التعاون الدولي وال الجزائرون، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الليسانس وشهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أجنبية معترف بمعادلتها، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث. ويجب أن يتم تسجيلهم في إحدى الشعب المذكورة في عرض التكوين بناء على مقرر الاعتراف بالمعادلة.

المادة 52: تنشأ بطاقية مركزية لمواضيع أطروحتات الدكتوراه التي تمت مناقشتها والمواضيع الجاري إعدادها حسب الميدان والشعبة والتخصص، وتكون متاحة للجميع.

يقتراح المشرف موضوع أطروحة الدكتوراه، ويعرضه للمصادقة على لجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية المؤهلة، التي تقدر مدى جودته ومتابقته مع محاور البحث ذات الأولوية، قبل أن يقترح على طلبة الدكتوراه في السنة الأولى من التكوين.

يسجل الموضوع في البطاقية المركزية لمواضيع الأطروحتات.

المادة 53: تحرر وثيقة الأطروحة باللغة الوطنية، ويمكن أن تحرر بلغة أخرى، بعد موافقة المشرف على الأطروحة والمجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة.

المادة 54: يرفق ملف مناقشة الأطروحة عند تقديمها للتقديم بملخص عن الأطروحة، وبكلماتها المفتاحية، باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتي سمعة علمية مؤكدة.

المادة 55: يجب على طالب الدكتوراه الذي تحصل، في إطار أعمال البحث، على معلومات خاصة أو سرية أو ذات نشر محدود، الالتزام بعدم استعمال هذه المعلومات في أطروحته إلاّ بعد حصوله على ترخيص كتابي من المؤسسة المعنية قبل إيداع الأطروحة.

المادة 56: يمكن الترخيص لطالب الدكتوراه، لأسباب علمية وبحثية وفي إطار بروتوكول التبادل والتعاون، بمتابعة جزء من أعمال أطروحته لدى مؤسسة بحث أخرى غير تلك التي سجل بها.

المادة 57: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدكتوراه أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من ذوي مصنف الأستاذية.

يتبع المشرف على الأطروحة، بانتظام، حالة تقدم أعمال بحث طالب الدكتوراه، ويحرر تقريرا بذلك كل سنة يعرضه على لجنة التكوين في الدكتوراه المعنية بالمؤسسة.

المادة 58: يمكن إعداد الأطروحة في إطار الإشراف الدولي المشتركة.

يجسد الإشراف الدولي المشتركة على الأطروحة باتفاقية توقع بين مؤسسة جزائرية للتعليم العالي ومؤسسة أجنبية للتعليم العالي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتوج الإشراف الدولي المشتركة بمناقشة واحدة للأطروحة معترف بها من طرف المؤسستين المعنيتين.

المادة 59: يمكن طالب الدكتوراه المسجل في مؤسسة جزائرية للتعليم العالي وفي إطار الإشراف الدولي المشتركة على الأطروحة، التسجيل لدى مؤسسة أجنبية شريكة للتعليم العالي ذات سمعة علمية مؤكدة.

يمكن أن يستفيد التكوين في الطور الثالث من الرعاية المالية أو من أشكال الدعم الأخرى من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة ومن الأشخاص المعنوين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو من الأشخاص الطبيعيين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 48: تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (3) سنوات متتالية.

يمكن أن يرخص بإضافة سنة واحدة (1)، قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على رأي معلم من طرف المشرف على الأطروحة وللجنة التكوين في الدكتوراه، وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة للمؤسسة.

تعتبر السنستان إضافيتان للتكوين جزءاً من المدة القانونية للتكوين في الطور الثالث.

المادة 49: يعد دفتر لطالب الدكتوراه لضمان متابعة نشاطاته البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال مدة التكوين، ويرفق بميثاق للأطروحة يحدد حقوق وواجبات مختلف المتتدخلين في التكوين في الطور الثالث.

يرفق دفتر طالب الدكتوراه وجوباً بملف مناقشة الأطروحة المذكور في المادة 60 من هذا المرسوم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي نموذج دفتر طالب الدكتوراه وميثاق الأطروحة.

المادة 50: الأطروحة هي وثيقة مكتوبة متبوعة بعرض شفوي لأعمال البحث التي تمت للحصول على شهادة الدكتوراه، وهي نتيجة عمل طالب واحد.

تهدف الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشح العلمية للقيام بأعمال بحث مبتكر، والمساهمة بصفة معتبرة في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية وأوّلية الاجتماعية والاقتصادية.

يجب أن تقدم الأطروحة بالضرورة مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح متطلبات التكوين في الطور الثالث بتقدير المعرف العلمية لطالب الدكتوراه وكذا مهاراته وقدراته للقيام، بشكل أفضل، بأعمال البحث بكل استقلالية، وبنشاطات الخبرة والتطویر.

المادة 51: يمكن تقديم أطروحة الدكتوراه في شكل مجموعة أعمال منسجمة تتضمن نتائج علمية ذات صلة مع الموضوع المعالج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المناقشة أو بعدها وتم إثباته من طرف الهيئات المؤهلة، يعرض صاحبه إلى إلغاء المناقشة و/أو سحب لقب دكتور والشهادة المكتسبة، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 65 : يمكن تنظيم التكوين في الطور الثالث في شكل "مدرسة الدكتوراه".

مدرسة الدكتوراه عبارة عن تجمع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة.

تحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 66 : يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في التكوين فيما بعد التدرج المتخصص عند تاريخ سريان هذا المرسوم، مواصلة تكوينهم، ويخضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه. وتسلم لهم عند انتهاء التكوين شهادة التكوين فيما بعد التدرج المتخصص.

المادة 67 : يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في التكوين فيما بعد التدرج الثاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، مواصلة تكوينهم في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتسلم لهم عند انتهاء التكوين شهادة الدكتوراه في العلوم.

لا يمكن الطلبة المذكورين في الفقرة أعلاه، مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية، على الأقل، ويمكن أن يرخص بإضافة تسجيل واحد.

كما يمكن أن يمنح المترشح، استثنائيا، تسجيلاً سادساً (6) بناء على رأي معلم من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنى.

ويمكن المترشح مناقشة أطروحته في أي وقت من آخر السنة من التسجيل.

المادة 68 : يمكن الطلبة المسجلين بانتظام في التكوين فيما بعد التدرج الثاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، التسجيل في نفس الشعب للحصول على شهادة الدكتوراه، في مفهوم هذا المرسوم، حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 69 : يبقى التكوين في العلوم الطبية وعلوم البيطرة والشهادات المتوجة له خاضعة للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

يمكن طالب الدكتوراه المسجل في مؤسسة أجنبية للتعليم العالي ذات سمعة علمية مؤكدة، والذي يندرج موضوع أطروحته ضمن محاور البحث ذات الأولوية الوطنية، التسجيل في مؤسسة جزائرية شقيقة للتعليم العالي، في إطار الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة.

يجب أن يتم التسجيل في إطار الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة خلال السداسيات الثلاثة الأولى من التكوين في الطور الثالث.

المادة 60 : لا يمكن مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد نهاية السنة الثالثة من التسجيل.

يودع ملف المناقشة لدى المصالح الإدارية المعنية، التي تحيله للهيئات العلمية للتقدير.

يقبل طلب مناقشة الأطروحة على أساس ملف مناقشة وشبكة قابلية الأطروحة للمناقشة.

يحدد ملف المناقشة وشبكة قابلية الأطروحة للمناقشة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61 : تُعد المناقشة جزءاً من تقدير الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطروحة والتأكيد من القدرات المعرفية والعلمية للمترشح وقدرته على الدفاع عنها.

يُعلن المترشح عقب المناقشة وتبعاً لمداولات اللجنة، ناجحاً أو موجلاً.

يخول النجاح للمترشح الناجح تقدير "مشرف" أو تقدير "مشرف جداً"، ويُمنح له لقب دكتور.

المادة 62 : تحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وإعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 63 : تنسب الأعمال العلمية التي أنجزها طالب الدكتوراه في إطار أطروحة الدكتوراه بقوة القانون إلى مؤسسة التسجيل المؤهلة التي يمكنها التصرف فيها بكل حرية، إلا إذا تنازلت عنها صراحة لصالحة.

تؤول الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال المنجزة في إطار أطروحة الدكتوراه والتي تستوفي شروط قابلية البراءة في مفهوم المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل بها المترشح واستغلّ وسائلها وقام ب أعمال بحثه فيها.

المادة 64 : كل انتحال أو تزوير في النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية الواردة في الأطروحة تم معاينته أثناء

- وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 455-91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتصل بجريدة الأموال الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسخير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأموال الوطنية بأوريبة، بلدية مزغران، ولاية مستغانم، من النظام الغابي الوطني لفائدة مركز الراحة للمجاهدين.

المادة 2 : تدمج قطعة الأرض الغابية المعينة في المادة الأولى أعلاه، كما هي محددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، التي تبلغ مساحتها هكتارين (2) وأربعة وستين آرا وتسعة وتسعين (99) سنتيارا، ضمن الملكية الخاصة للدولة وتخصص لمركز الراحة للمجاهدين.

المادة 3 : يجب الحفاظ على الفضاءات الغابية الموجودة ضمن قطعة الأرض الغابية، موضوع هذا المرسوم، وحمايتها.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

يبقى التكوين الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة خاضعاً للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

المادة 70 : يلغى كل من المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم، والمرسوم رقم 72-190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري، والمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، ما عدا الأحكام المتعلقة بالطلبة المذكورين في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

المادة 71 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن



مرسوم تنفيذي رقم 22-209 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأموال الوطنية بأوريبة، بلدية مزغران، ولاية مستغانم، من النظام الغابي الوطني لفائدة مركز الراحة للمجاهدين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 411 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،